



UCH/11/3.MSP/220/6 ۲۰۱۰/۱۲/٦ الأصل: إنجليزي

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الدورة الثالثة باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤ من ١٣ إلى ٢٠١١/٤/١٤

<u>البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت:</u> انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

القرار المطلوب: الفقرة ٧

 ١ – أنشأ اجتماع الدول الأطراف في دورته الأولى، بموجب القرار 1 5/MSP، هيئة استشارية علمية وتقنية (يُشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الاستشارية")، وذلك طبقاً للمادة ٢٣,٤ من الاتفاقية. واعتمد اجتماع الدول الأطراف، بموجب نفس القرار، النظام الأساسي لهذه الهيئة الاستشارية. وتم في الدورة الثانية انتخاب ١١ عضوا من أعضاء الهيئة الاستشارية ومدة ولاية جميعهم سنتان على سبيل الاستثناء.

٢ – وقد انتهت مدة ولاية الأعضاء الحاليين للهيئة الاستشارية، وطبقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، يجوز لدولة طرف أن ترشح خبيراً يمثلها في الانتخابات لعضوية الهيئة الاستشارية.

٣ – وطبقًا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، يجري انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين والتوازن بين مجالات الخبرة. ويجب أن يتمتع المرشحون بمؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بهم، وذلك على نحو يتفق مع أهداف وأغراض الاتفاقية، ولا سيما في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، والقانون الدولي، وعلم الواد (المعادن، والتوازن، والتوازن، من مجالات الخبرة. ويجب أن يتمتع المرشحون على علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بهم، وذلك على نحو يتفق مع أهداف وأغراض الاتفاقية، ولا سيما في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، والقانون الدولي، وعلم المواد (المعادن، وبيولوجيا الآثار، والجيولوجيا)، وصون مواقع التراث الثقافي المعمور بالمياه و/أو القطع الأثرية المعمورة بالمياه.

٤ – وتتألف الهيئة الاستشارية، وفقًا للمادة ٢ (أ) من نظامها الأساسي، من اثني عشر عضواً. ويجوز لاجتماع الأطراف زيادة هذا العدد إلى أربعة وعشرين عضواً تبعاً لعدد الدول الأطراف.

ه – وطُلب من كل دولة طرف، رفق الدعوات التي أرسلت لحضور الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف، أن ترشح مرشحاً للانتخابات لكي يمثلها في الهيئة الاستشارية عملاً بالمادة ٢٤ من النظام الداخلي للاجتماع. وترد القائمة المؤقتة بالمرشحين والمعلومات الأساسية اللازمة في الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/INF4.

٦ ويتضمن ملحق هذه الوثيقة توزيع الدول، التي هي طرف في الاتفاقية وقت انعقاد الدورة الثالثة للاجتماع، على المجموعات الانتخابية.

٧ – وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي :

مشروع القرار 6/MSP 3

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الثالثة،

1 – <u>وقد درس</u> الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/6،

٢ - يقرر أنه، لغرض انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التابعة لاجتماع الدول الأطراف
في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، توزع المقاعد الاثني عشر على المجموعات الانتخابية على النحو
التالى:

المجموعة الأولى (...)؛ المجموعة الثانية (...)؛ المجموعة الثالثة (...)؛ المجموعة الرابعة (...)؛ المجموعة الخامسة (أ) (...)؛

الملحق

توزيع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على المجموعات الانتخابية

عدد الدول الأطراف عند افتتاح الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف: ٣٦

المجموعة الأولى

إيطاليا البرتغال إسبانيا

المجموعة الثانية

ألبانيا البوسنة والهرسك بلغاريا كرواتيا ليتوانيا الجبل الأسود رومانيا سلوفاكيا أوكرانيا

المجموعة الثالثة

الأرجنتين بربادوس كوبا إكوادور هاييتي هندوراس هندوراس بنما باراغواي سانت لوسيا سانت كيتس ونيفيس

سانت فنسنت وغرينادين ترينيداد وتوباغو

المجموعة الرابعة

كمبوديا إيران (جمهورية – الإسلامية)

المجموعة الخامسة (أ)

جمهورية الكونغو الديمقراطية غابون نيجيريا

المجموعة الخامسة (ب)

الأردن لبنان الجماهيرية العربية الليبية تونس